



# لائحة الكوابل البحرية

## المقدمة:

تمثل الكوابل البحرية بنية تحتية مهمة للاتصالات في دول العالم وتعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني. يتم وضع هذه الكابلات في قاع البحر وتعمل على نقل كميات كبيرة من البيانات عبر المحيطات . وتعتبر الكوابل البحرية هي الشبكة الرئيسية التي تعتمد عليها الإنترنت وخدمات الهاتف ، كما انها تدعم قطاعات عديدة مثل المالية والشحن والتجارة والمصارف . يعتقد الكثير من الناس بشكل خاطيء أن معظم الاتصالات الدولية حاليا يتم تمريرها عبر الأقمار الصناعية ، في حين أن أكثر من ٩٥٪ من هذه الاتصالات تتم في الواقع عبر كوابل الالياف البصرية في قاع المحيطات . حيث أن نقل البيانات والصوت عبر هذه الكابلات ليس منخفض التكلفة فحسب ، بل أنه أسرع بكثير مقارنة بالأقمار الصناعية.

## الفصل الأول

### الكوابل البحرية- الوضع الراهن:

- ١- السلطنة موصولة بالعديد من الكوابل البحرية ، وتعمل هذه الكوابل على ربط السلطنة بشبكات الاتصالات العالمية ( خدمات الهاتف والانترنت) . كما أن السلطنة موصولة عبر الأقمار الصناعية والكوابل الأرضية. إلا أن الكوابل البحرية هي التي تقوم بالدور الرئيسي في تمرير هذه الاتصالات. ونتيجة لحجم هذه الكوابل وموقعها في قاع البحر فإنها عرضة للتلف بسبب حركة السفن وبعض أنواع الصيد والقاء المواد والحفر والتنقيب عن المعادن.
- ٢- قامت الهيئة منذ إنشائها بإصدار أربعة تراخيص للنفاز الدولي لأربع شركات هي الشركة العمانية للاتصالات والشركة العمانية القطرية للاتصالات (النورس) وشركة سما للاتصالات (سماتل) وشركة الربط العربي الدولية. إلا أن الشركات المصرح لها باستخدام الكوابل البحرية هي عمانتل والنورس فقط.
- ٣- تشير السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي اعتمدها مجلس الوزراء الى أهمية فتح سوق الاتصالات لتوفير البنية التحتية للاتصالات الدولية ، ويهدف ذلك الى تحفيز وتشجيع نمو السوق وتسهيل زيادة الإستثمار في البنية التحتية.
- ٤- في ضوء الحقائق الواردة أعلاه وبموجب المادة (٥) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٠م وتعديلاته ، فإن الهيئة تسعى من خلال هذه الورقة للحصول على مرئيات العموم حول مسودة لائحة الكوابل البحرية . سوف تقوم الهيئة بمراجعة كافة الردود المستلمة ، مع مراعاة أن الهيئة غير ملزمة بالأخذ بما ورد في هذه الردود. ويجوز للهيئة بناء على تقديرها نشر الملاحظات والردود والمعلومات التي تقدم إليها بموجب هذه الوثيقة ، ما عدا في حالة طلب المشاركين مراعاة سرية المعلومات التي يقدمونها مع تقديم تبرير لهذا الطلب .



## الفصل الثاني مسودة لائحة الكوابل البحرية

### التعريفات

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الامتيازات الخاصة: هي ترتيبات حصرية تتضمن الخدمات والتسهيلات أو المهام على نهاية الطرف الأجنبي من مسار السلطنة الدولي، وهي ضرورية لإرساء أو توصيل أو تشغيل الكوابل البحرية وذلك إذا لم تكن هذه الترتيبات متوفرة للملكي الكوابل البحرية في السلطنة ذوي الأوضاع المتماثلة. وتتضمن:

- 1- اتفاقيات التشغيل لتوفير الخدمات الأساسية
- 2- ترتيبات التوزيع أو ترتيبات الربط البيئي، بما في ذلك التسعيره، والمواصفات الفنية، والقدرات الوظيفية، والخصائص التشغيلية، وخصائص الجودة.
- 3- ترتيبات شروط الاكتساب (acquisition) وإعادة البيع والاستئجار والتحويل.
- 4- استخدام السعة المتوفرة بالكيبل
- 5- فرصة توفير أو الحصول على سعة للنقل والنفاد إلى معلومات الشبكة الفنية
- 6- الربط البيئي مع شبكة الاتصالات العامة.
- 7- أي المعلومات، وذلك قبل الكشف العلني، حول خدمات الشبكة الأساسية للطرف الأجنبي.

الكابل البحري هو كابل يتم وضعه في قاع البحر بين محطات الإرساء لنقل إشارات الاتصالات عبر امتداد المحيط، ويشمل أي جهاز موصول بذلك الجزء من وصلة الربط، وذلك عند استخدام الجهاز في وصلة الربط أو بالإرتباط معها.

محطة الإرساء عبارة عن نقطة أساسية لإرساء أنظمة الكوابل البحرية الدولية التي تصل بين عدة دول.

المشاركة في المواقع: سماح كل مرخص له لأخر باستخدام مواقع في مرافق البنية التحتية للاتصالات مثل مباني مقاسم الاتصالات، مباني أجهزة الاتصالات، أبراج الاتصالات، أنابيب وقنوات الكوابل، وما شابهها.

## تركيب الكابل البحري يشمل:

- أ. مد الكابل في قاع البحر أو دفنه تحت القاع.
- ب. ربط الكابل بكابل آخر أو بأي جسم آخر.
- ت. أي نشاط طارئ يتعلق بتركيب الكابل (لهذا الغرض فإن عملية التركيب تشمل أنشطة واردة في الفقرة (أ) أو (ب)).

## قواعد عامة

مادة (٢) : على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة لإرساء الكوابل البحرية أو تمريرها في المياه الإقليمية أن يكون مرخصا لتقديم خدمات الاتصالات الدولية في السلطنة.

مادة (٣) : الجزء العماني من نظام الكيبل البحري ، والذي يتألف من محطة إرساء الكيبل<sup>١</sup> في السلطنة ومقطع الكيبل البحري من محطة الإرساء إلى نهاية المياه الإقليمية العمانية ، يجب أن يكون مملوكا لمرخص له بتقديم خدمة الاتصالات الدولية .

المادة (٤) : لا يجوز أن تتضمن إتفاقية إرساء كابل بحري في السلطنة بين الطرف الاجنبي والمرخص له المحلي أي مزايا إحتكارية أو شروط حصرية للمرخص له المحلي تمنع المرخص لهم الآخرين من النفاذ إلى الكابل البحري.

مادة (٥) :وفقا لللائحة النفاذ والربط البيئي، على المرخص له مالك محطة إرساء الكابلات توفير النفاذ لأي مرخص له بتقديم خدمة الاتصالات الدولية بشروط عادلة وغير تمييزية في محطات إرساء الكابلات الخاصة به، كما يجب عليه الإعلان عن عرض مرجعي للنفاذ إلى محطة إرساء الكوابل بعد موافقة الهيئة عليه، على أن يتضمن العرض القواعد والشروط الخاصة بتسهيلات النفاذ والمشاركة في المواقع، بما في ذلك المرافق الخاصة بالكابلات البحرية في محطات إرساء الكابلات التي يمتلكها، وتحدد الهيئة هذه القواعد والشروط في حالة رفضها ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نافذا من تاريخ صدوره ما لم تحدد له تاريخا آخر.

## موافقة الهيئة على إتفاقية إرساء كابل بحري في السلطنة

مادة (٦) : على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل توقيع إتفاقية مع الطرف الأجنبي بشأن إرساء كابل بحري في السلطنة ، وأي تعديلات لاحقة على الإتفاقية المعتمدة يجب أن تخضع أيضا لموافقة الهيئة.

كما يجب أن تراعي الشروط التجارية للاتفاقية لوائح الهيئة التي تنظم المنافسة في خدمات الاتصالات التي يوفرها المرخص لهم.

<sup>١</sup> تم تعريفها في المادة (١)

وعلى المرخص له توضيح التفاصيل الخاصة بالترتيبات الفنية والتجارية عند تقديم مسودة الاتفاقية للهيئة.

**موافقة الهيئة على طلب إستكشاف مسار الكابل البحري (مسح قاع البحر)**  
مادة (٧) : على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل إجراء استكشاف أو مسح لقاع البحر للمسار البحري المتوقع.

**طلب الحصول على موافقة الهيئة لتركيب كابل بحري**  
مادة (٨) : يقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة لتركيب كابل بحري (إرساء أو مرور) إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- (١) شهادة عدم ممانعة من جميع الجهات المعنية الواردة في الملحق (١).
- (٢) أية معلومات أخرى يمكن أن تكون ضرورية لتمكين الهيئة من دراسة الطلب المقدم.
- (٣) أي وثائق أو معلومات تطلبها الهيئة.
- (٤) تفاصيل حول مسار الكابل ومعلومات حول عملية الإنشاء و الإستجابة لحالات الطوارئ، وللهيئة منحه مهلة لتحديد المواقع الدقيقة التي سيرسو فيها الكيبل البحري- لا تتعدى تسعين يوم عمل قبل بدء البناء بموقع الإرساء.

مادة (٩) : يتم تقديم طلب منفصل للحصول على موافقة تركيب كابل بحري بالنسبة لكل كابل بحري قائم بذاته ، أو لطلب تعديل تصريح سبق إصداره.

#### دراسة طلبات إرساء الكوابل

مادة (١٠): تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد عليه خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض.

#### الإلتزام

- مادة (١١) : تسري القواعد التالية على جميع طلبات إرساء الكوابل البحرية :
- (١) تخضع الموافقة على إرساء الكيبل البحري لأي إجراء من الهيئة يتم بمقتضاه إلغاء أو تغيير أو تعديل أي حقوق مترتبة لأي شخص جراء منح الموافقة.
  - (٢) يجب أن يكون موقع نظام الكيبل داخل المياه الإقليمية للسلطنة ومناطقها وممتلكاتها وعلى شواطئها متوافقا مع الخطط المعتمدة من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة ، ويجب تحويل الكيبل أو نقله بواسطة المرخص له وعلى نفقته الخاصة بناء على طلب الهيئة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لصيانة وتحسين المرافق لأغراض الملاحة.

(٣) على المرخص له في جميع الأوقات الالتزام بكافة متطلبات الجهات الحكومية فيما يتعلق بموقع الكيبل و المرافق المرتبطة به وحماية المباني والأجهزة التابعة له بغرض صون الكوابل من أي تلف أو ضرر قد يتم إلحاقه بها .

(٤) يحظر على المرخص له قبول الامتيازات الخاصة<sup>٢</sup> سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من أي شركة أجنبية ويشمل ذلك أي جهة تمتلك أو تسيطر على محطة أجنبية لإرساء الكوابل تحوز الشركة الأجنبية فيها على قوة سوقية كافية في الطرف الأجنبي من المسار بما يمكنها من التأثير سلبا على المنافسة في الأسواق العمانية ، كما يحظر عليه قبول مثل هذه الامتيازات الخاصة مستقبلا .

(٥) يلتزم المرخص له بتقديم إخطار كتابي إلى الهيئة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ دخول الكيبل إلى الخدمة .

### نقل الملكية

مادة (١٢) : إذا تقدم المرخص له إلى الهيئة بطلب لتغيير ملكيته في نظام الكيبل البحري ، فإن عليه:

- ١- استكمال الإجراءات الواردة في المادة (٨) بالنسبة للمالك الحالي والمالك الجديد .
- ٢- وعلى المرخص له أن يضمن وصفا للوسيلة التي ستتبع في نقل الملكية.
- ٣- كما يجب أن يحدد الطلب النسبة المئوية لحصص الملكية وحقوق التصويت التي سيتم تحويلها في نظام الكيبل ويشمل ذلك تحديد النسبة في المحطة العمانية لإرساء الكيبل ، وللهيئة الحق في طلب معلومات إضافية.

### إيقاف الخدمة أو تخفيضها أو تعطيلها

مادة (١٣) : للهيئة الحق في إيقاف خدمة الاتصالات المقدمة عبر الكابل البحري لدولة ما أو تخفيضها أو تعطيلها في حالات الطوارئ المؤقتة أو إيقافها جزئيا.

### منع إرساء أو تشغيل الكوابل

مادة (١٤) : للهيئة منع إرساء أي كيبل يراد إرساؤه بالمخالفة للقانون وذلك وفقا لحكم المادة ٤٦ مكررا ٥ من القانون .

### مادة (١٥) : العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القانون للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام القانون اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١ مكررا) من قانون تنظيم الاتصالات.

<sup>٢</sup> تم تعريفها في المادة (١)

## الملحق (أ)

### الارشادات الخاصة لاجراءات تركيب وارساء الكوابل البحرية في سلطنة عمان

#### مقدمة:

قامت الهيئة بوضع الارشادات الخاصة لاجراءات تركيب وارساء الكوابل البحرية في سلطنة عمان وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية ذات الصلة، وذلك كاجراء تسهيلي للشركات المرخصة لتقديم خدمة الارساء البري للكوابل البحرية. حيث ينبغي على الشركات المرخصة لتقديم هذه الخدمة الالتزام بجميع هذه الارشادات حتى يتسنى لها الحصول على تصاريح الموافقة اللازمة لتقديم هذه الخدمة. وفي حالة وجود متطلبات اضافية من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة ولم يتم تضمينها في هذه الارشادات، فإن على الشركات المرخصة لتقديم هذه الخدمة الوفاء بجميع هذه المتطلبات.

#### أولاً : اشتراطات وزارة الخارجية

أن يتم التقدم إلى دائرة العمليات بوزارة الخارجية من قبل طالب الترخيص للحصول على تصريح دبلوماسي بوقت كاف لا يقل عن شهر على أن يشمل المتطلبات التالية:

1. مواصفات السفينة
2. شهادات السفينة
3. تحديد المناطق المراد العمل فيها مع الخرائط التوضيحية للمشروع.
4. الوكيل المحلي للسفينة.
5. الموانئ التي ترغب الرسو فيها والمدة المطلوبة.
6. تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها المشروع في المياه الإقليمية العمانية.

#### ثانياً : اشتراطات وزارة النفط والغاز

يجب على مقدم الطلب الالتزام بالاشتراطات التالية :-

1. مراعاة احرامات أنابيب النفط والغاز وحقول النفط البحرية.
2. الإطلاع على طبيعة خط سير ناقلات النفط والغاز.
3. تزويد وزارة النفط والغاز بإحداثيات ومسارات الكوابل البحرية المزمع إصدار تراخيص لها.

### ثالثا: اشتراطات وزارة النقل والاتصالات

يجب على مقدم الطلب الالتزام بالاشتراطات التالية :-

1. تعيين وكيل ملاحى بحري معترف به لدى الوزارة.
2. تقديم الطلب الى دائرة تسجيل السفن بالمديرية العامة للشؤون البحرية.
3. تعبئة الاستمارة المخصصة لشهادة الصلاحية الدولية للسفينة من قبل الوكيل الملاحى ،  
وتصدر هذه الشهادة من هيئة التصنيف التي تتبع السفينة لها.
4. تقديم نسخة من شهادة التأمين.
5. نسخة من العقد المبرم لارساء وتمديد الكوابل البحرية بين المالك ومنفذ المشروع.
6. الخرائط التوضيحية عن مسار الكيبل البحري ومدة العمل المتوقع.
7. عدم مرور الكيبل عبر المناطق المحظورة والموانىء.
8. دفع الرسوم المقررة لاصدار التصريح بعد اكتمال المتطلبات المذكورة أعلاه.

### رابعا: اشتراطات وزارة الزراعة والثروة السمكية:

يجب على مقدم الطلب الالتزام بالاشتراطات التالية :-

1. عدم إرساء الكوابل البحرية في مناطق الصيد التقليدية ومناطق الصيد التجارية ومناطق الشعب المرجانية وإبعادها عن مناطق الشعب الصناعية (الشدود) .
2. أن تكون مواد صنع الكوابل غير مضرّة بالبيئة البحرية.
3. موافاة وزارة الزراعة والثروة السمكية بخطوط الطول والعرض لمواقع تلك الكوابل عند إرسائها.
4. تلتزم الشركة المنفذة للعمل بدفع تعويضات مالية في حالة حدوث أضرار بشباك و معدات الصيادين الحرفيين.
5. موافاة الوزارة بالمدة المطلوبة لتنفيذ العمل وتحديد الموقع.
6. موافاة الوزارة بخط السير مدعوما بالخرائط التوضيحية.

### خامسا: اشتراطات وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه لشؤون البلديات الإقليمية:

يجب على مقدم الطلب الالتزام بالاشتراطات التالية :-

1. تقديم إستمارة تصريح حفر مستوفية البيانات لقسم الشؤون الفنية مرفق معها الآتي:  
أ. نسخة من الخرائط توضح مسار الحفريات والأعمال بالموقع .  
ب. نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المقاول والمالك .

٢. تقديم ثلاث نسخ من الخرائط مرفق معها تعهد المقاول المنفذ للمشروع والاستشاري المشرف على التنفيذ و دفع رسوم تأمين إزالة مخلفات البناء.

#### سادسا: اشتراطات شرطة عمان السلطانية:

١- يجب على طالب الترخيص الوفاء باشتراطات السلامة المرورية التالية في الأعمال التي تنفذ على الطرقات:

- أ. ضمان إنسياب حركة السكان من وإلى مساكنهم في منطقة العمل.
  - ب. إبلاغ الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية إذا تطلب العمل قطع الطريق أو عمل تحويلة للحركة المرورية في أي موقع من مواقع العمل.
  - ت. يجب على الشركة العمل بعد منتصف الليل وإنهاء العمل قبل الساعة السادسة صباحا في الأماكن التي يصعب القيام فيها بتحويلات.
  - ث. إقامة الحماية الخرسانية للحفريات التي يزيد عمقها عن المتر.
  - ج. الالتزام بتنفيذ العمل على مراحل والاسراع في عملية ردم الحفريات.
  - ح. إذا كان العمل يشمل قطع الاسفلت في إحدى حارات الشارع أو في منتصفه فيجب على الشركة إعادة وضع الشارع الى ما كان عليه بالأسفلت بعد الانتهاء من العمل شريطة عدم ترك أية أتربة أو مخلفات في الموقع حفاظا على السلامة العامة والمظهر العام.
  - خ. عدم استخدام معدات غير مسجلة أو منتهية الصلاحية ، وأن يكون قائدو جميع المعدات يحملون رخص تخولهم قيادتها ، مع الالتزام بجميع القرارات الصادرة من وزارة القوى العاملة لتنظيم هذا الجانب.
  - د. يجب وضع لوائح إرشادية كافية في مواقع العمل، ويجب أن تكون فسفورية وعاكسة ولا تقل أبعادها عن متر × متر.
  - ذ. يجب أن تكون الكتابة على اللوائح باللغتين العربية والانجليزية وأن تكون صحيحة وواضحة.
  - ر. يعتبر هذا التصريح لاغيا بعد إنتهاء مدته وعلى الجهة المصرح لها التوقف عن العمل ومراجعة الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية لتجديده إذا استدعى الأمر ذلك.
- ٢- الحصول على الموافقة الأمنية من ادارة الاستشارات الامنية بشرطة عمان السلطانية قبل مزاولته النشاط.

- ٣- توفير كافة الوثائق الخاصة بالشركات والعاملين في المشروع.
- ٤- إرفاق المخططات التفصيلية لمسار الكابلات والخرائط الطبيعية للموقع.

#### سابعا: اشتراطات وزارة الدفاع (قوات السلطان المسلحة)

- ١- أن يلتزم طالب الترخيص بإفادة قيادة البحرية السلطانية العمانية من خلال رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة مسبقاً، وذلك لمعرفة المنطقة التي سيتم الإرساء بها ومسار الكوابل البحرية في المياه الإقليمية العمانية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة للسلطنة وذلك تفادياً للقواعد والوحدات العسكرية وأيضاً المناطق الساحلية التي تم تخصيصها للعمليات العسكرية كالإنزال البرمائي ومناطق لجوء السفن وغيرها.
- ٢- التنسيق المباشر قبل وأثناء وبعد تنفيذ إرساء الكوابل البحرية مع المكتب الوطني الهيدروغرافي والرجوع إليه في حالة طلب إستشارات حول عملية الإرساء .
- ٣- إخطار البحرية السلطانية العمانية من خلال رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة باسم السفينة وبياناتها والشركة المكلفة بتنفيذ المشروع.
- ٤- توفير خرائط توضيحية عن مسار الكوابل بعرض البحر وإرسال نسخة ورقية لمواقع إرساء الكابلات الى المكتب الهيدروغرافي الوطني بمعسكر بيت الفلج.
- ٥- مراعاة عدم الاضرار بالكابلات الخاصة بمياه السلطنة الممدودة و المغمورة بقاع البحر أثناء البدء بعملية التركيب.

#### ثامناً: اشتراطات وزارة البيئة والشؤون المناخية

يجب على مقدم الطلب الالتزام بالاشتراطات التالية :-

- ١- التقدم بالحصول على التصريح البيئي قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تجنب مد الكابلات على الحيوود المرجانية والقيعان الصخرية.
- ٣- الابتعاد بمسافة لا تقل عن ٢٥٠ م عن مناطق تواجد الشعاب المرجانية و مناطق صون الطبيعة عند التخطيط لتنفيذ المشروع.
- ٤- موافاة الوزارة بخرائط خاصة بمنطقة عمل المشروع والمسار الذي ستتبعه أثناء القيام بعمليات المسح أو أخذ العينات أو انزال المعدات أو الأجهزة في البيئة البحرية.
- ٥- موافاة الوزارة بنوعية المعدات و المواد المستخدمة في عملية البحث وطريقة المسح أو أخذ العينات التي ستتم في عملية البحث بما لا يؤثر سلباً على البيئة البحرية.
- ٦- تقديم التفاصيل الكاملة لكابلات الألياف البصرية بما في ذلك حجمها والمواد الداخلة في صنعها.
- ٧- تقديم التفاصيل ومواصفات للوسائل المستخدمة في عملية الحفر و المعدات المستخدمة في عمليات الجرف والطمر.
- ٨- تقديم نسخة من المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من عملية المسح الى الوزارة وخصوصاً التحاليل الخاصة بالتربة القاعية.

- ٩- عدم التعرض بأي شكل للكائنات البحرية.
- ١٠- عدم استخدام مواد ذات طبيعة كيميائية أو خطيرة في المشروع.
- ١١- ابلاغ الوزارة عن أي طارئ بيئي قد يسبب تلوث في البيئة البحرية العمانية.
- ١٢- موافاة الوزارة بخطة الطوارئ الخاصة بالسفينة أثناء فترة العمل.
- ١٣- على الجهات المشغلة وضع الارشادات البيئية الخاصة بها وعلى السفن المخصصة لمد الكابلات الالتزام بجميع اشتراطات المنظمة البحرية الدولية (IMO) وغيرها من الاتفاقيات مثل اتفاقية (SOLAS) المتعلقة بالسلامة والأمن البحري.
- ١٤- أن تكون تصاميم الكابلات وعملية مدها وتشغيلها مطابقة لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- ١٥- يجب تعيين مراقب بيئي لتدوين أي ملاحظات متعلقة بالبيئة وتقديم تقارير عن عملية المراقبة.
- ١٦- الالتزام بالقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة البحرية ومن ضمنها اللائحة رقم ١٥٩ / ٢٠٠٥ الخاصة بتصريف المخلفات السائلة الى البيئة البحرية وكذلك اللائحة الخاصة بإدارة البيئة البحرية رقم ٣٩ / ٢٠٠٤

# مقدمة

## الملحق (٢)

### طلب الحصول على الموافقة لإرساء كابل بحري

١- مقدم الطلب:

الاسم: .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

٢- قائمة بالمالكين المقترحين لنظام الكابل ، وحقوق المالكين في التصويت لنظام الكابل وحصص أسهمهم حسب مقاطع الكابل .

٣- وصف الكابل البحري ، بما في ذلك نوع وعدد القنوات وسعتها .

٤- وصف محدد لمحطات إرساء الكابل على شواطئ السلطنة والبلدان الأجنبية التي سيتم إرساء الكابل بها ، على أن يتضمن الوصف خارطة توضح الإحداثيات الجغرافية الدقيقة وربما يتضمن أيضا عنوان كل محطة إرساء .

## الملحق (٣) مخطط مسار تقديم الطلب

